ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (2) : 141-163
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.2.7

The Principle of Prioritizing the Recommended over the Obligatory When Its Benefit is Greater Exemplified by Imam Al-Qarafi (May Allah Have Mercy on Him)

Dr. Nada Khamis Hassan Jassim *a

a) Department of Fundamentals of Religion, College of Humanities, University of Halabja, Halabja, Kurdistan, Iraq

KEY WORDS:

Due, Mandob, Qurrafi, Interest .

ARTICLE HISTORY:

Received: 7/ 7/2025

Accepted: 10 / 8 / 2025

Available online: 10 / 9/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Due to the importance of the subject, I chose to examine a specific aspect of the science of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) as discussed by Imam Al-Qarafi (may Allah have mercy on him). This aspect pertains to prioritizing the recommended (Mandoob) over the obligatory (Wajib) when the benefit of the recommended action is greater and more complete in terms of the magnitude of reward. This study explores the scenarios mentioned by Imam Al-Qarafi in his works, which involve giving precedence to the recommended over the obligatory based on the greater reward and benefit. After researching the topic, I formulated a title for this principle: "The Principle of Prioritizing the Recommended over the Obligatory When Its Benefit Is Greater." Additionally, I highlighted scholars who preceded Imam Al-Qarafi in addressing this issue, particularly when it relates to the magnitude of reward and the completeness of benefit.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: Nadda.Kmes@tu.edu.iq

قاعدة تقديم المندوب على الواجب عندما تكون مصلحته أتم – الإمام القرافي رحمه الله إنموذجاً

م . د ندى خميس حسن جاسم

قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية– جامعة تكريت , العراق

الخلاصة:

بسبب أهمية الموضوع رأيت أن اختار جزئية من جزئيات علم أصول الفقه تكلم عنها الإمام القرافي رحمه الله ؛ ألا وهي تقديم المندوب على الواجب عندما تكون مصلحة المندوب أعلى وأتم من مصلحة الواجب من ناحية عظم الثواب وذلك بتناول الصور التي ذكرها الإمام القرافي رحمه الله في كتبه وهي مشتملة على تقديم المندوب على الواجب من ناحية عظم الأجر والثواب، وبعد البحث في الموضوع رأيت أن أضع عنواناً سميته ((قاعدة تقديم المندوب على الواجب عندما تكون مصلحته أتم))، وذكرت من سبق الإمام القرافي رحمه الله بتقديم المندوب على الواجب عندما يتعلق الأمر بعظم الثواب وتمام المصلحة .

الكلمات المفتاحية: الواجب , المندوب , القرافي , المصلحة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد ..

إن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا بنعمٍ عظيمة وأكرمنا بكرمه، ومن بين هذه النعم أن خلقنا مسلمين وافترض علينا فرائض إكراماً منه لنا، ثم أتم علينا نعمه وزادنا فضلاً من فضله، أن منّ علينا بنوافل كي تُجبر نقصنا وترفع من درجاتنا كي نرتقي بها بحسب عظم الأجر والثواب إلى الدرجات العلى، ونزداد قرباً لله تعالى، وهذا ما ذكره الله تعالى على لسان رسوله الكريم الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ،... » [1]، فـ لنوال المحبة تناولت هذه الجزئية التي فيها من المصلحة ما هو أتم من مصلحة الواجب من ناحية مضاعفة الأجر والثواب، وبعد النظر والبحث في الموضوع رأيت أن أضع له عنواناً هو:((قاعدة تقديم المندوب على الواجب عندما تكون مصلحته أتم)

إن علماء الأصول جميعا يقولون بتقديم الواجب على المندوب إلا أن الإمام القرافي رحمه الله ذكر ثمان صور استثنى فيها من هذه القاعدة تناولت المندوبات التي تتقدم على الواجب عندما تكون مصلحة الأجر والثواب أعلى وأتم، وقبل أن أدخل في هذه الجزئية قمت بالترجمة للإمام القرافي رحمه الله بإيجاز وعرفت بمفردات العنوان، وبعدها بينت أفضلية الواجب على المندوب وبعدها عرضت الصور التي جمعتها بذكر الصورة ومن ثم ذكر الدليل المتعلق بها، ومن ثم أنهيت الموضوع بخاتمة عرضت فيها النتائج وقد قسمت بحثي هذا على النحو الآتي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الثالث: أفضلية الواجب على المندوب

المبحث الرابع: الصور التي قُدم فيها المندوب على الواجب

([1]) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (2002م)، جزء من الحديث: كتاب الرقاق: باب التواضع، برقم (6502)، (105/8) .

وأخيراً الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين فالكمال لله وحده فما كان صواباً فبتوفيق الله وما كان به زلل فمن نفسي وحسبي في هذا المقام أني بذلت جهداً وسعيت إلى صوابه .

المبحث الأول

ترجمة الإمام القرافي

أسمه ونسبة ومولده

هو الإمام أَحمد بن إِدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي الملقب بـ (شهاب الدين)[1]، والمعروف بـ(القرافي)، وقد نسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، وإنما سُئل عنه ؛ فقيل عنه: توجه إلى القرافة، فقال بعض من حضر: اكتبوه (القرافي)، وهذا كان لقبه الذي عُرف به [2]، ولد بمصر سنة ست وعشرين وستمائة، ونشأ فيها[3]،وتوفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة هجرية بدير الطين بمصر[4].

تقلد وظيفة التدريس والتعليم واقتصر عليها، وجمع جملة من العلوم العقلية الرياضية، مضافاً ذلك كله إلى تبحره في علوم الشريعة والعربية[5] .

([1]) ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، (2000م)، (146/6)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المعروف بـ (ابن فرحون)، (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي، دار التراث – القاهرة، بدون تاريخ، (236/1)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي(ت 874هـ)، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة بدون تاريخ(232/1)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب القسطنطيني المعروف بـ (حاجي خليفة)، (ت1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، (1941م)، (1/1).

([2]) ينظر: الوافي بالوفيات: لابن أيبك الصفدي (146/6)، والديباج المذهب: لابن فرحون (238/1)، والمنهل الصافي: لابن تغري بردي (232/1) .

([3]) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت682هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط1، (1999 م)، (35/1–36)، كشف الظنون: لحاجي خليفة (1153/2) .

([4]) ينظر: العقد المنظوم: للقرافي (32/1)، والوافي بالوفيات: لابن أيبك الصفدي (146/6)، والمنهل الصافي: لابن تغري بردي (234/1) .

([5]) ينظر: المنهل الصافي: لابن تغري بردي (233/1) .

ومما يدل على ذلك ما نقله في الديباج:" قال الشيخ شمس الدين ابن عدلان الشافعي: أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية: أن شهاب الدين القرافي حرّر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر، أو قال: ثمانية علومٍ في أحد عشر شهراً"[1] .

وقد أثنى العلماء عليه كثيراً، أكتفي بذكر ما قاله ابن فرحون بحقه: "..الإمام العلاّمة.. أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك.. جدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى....كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرّج به جمع من الفضلاء"[2].

المبحث الثاني

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: القاعدة:

أولاً: في اللغة: هي أصل الأس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت أساسه، قال تعالى: چ ٱ ب ٻ ٻ چ[3], وقوله تعالى: چ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ[4], فالقاعدة تطلق على أساس الشيء وأصوله، سواء من الجانب المعنوي كقواعد الدين أو من الجانب الحسي كقواعد البيت[5] .

ثانياً: في الاصطلاح: تستعمل القاعدة في عدة فنون فلا يوجد فن إلا وله قاعدة يبنى عليها إلا أن القدر المشترك لمعنى القاعدة: هو ما يجمع جزئيات متعددة، ولهذا حصل اختلاف بين العلماء في تعريف القاعدة من جهة كونها كلية أم أغلبية على جزئياتها[6] ؟ فذهب فريق إلى أنها "كلية" وبذلك لا يخرج جزء من أجزائها، فإذا خرج جزء تنقض القاعدة فقالوا أن القاعدة: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[7]،

([1]) ينظر: الديباج المذهب: لابن فرحون (238/1) .

([2]) ينظر: الديباج المذهب: لابن فرحون (236/1) .

([3]) سورة البقرة: جزء من الآية (127) .

([4]) سورة النحل: جزء من الآية (26) .

([5]) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،(2000م)، (172/1)، ولسان العرب: لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي وآخرون، دار المعارف – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، (3689/5) .

([6]) موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (2003 م)، (22/1) .

([7]) شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت793هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1996م)، (35/1)، والتعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، (1983م)، (171)، وغمز عيون البصائر

وبعضهم يعبر عنها في تعريفه بـ حكم كلي أو أمر كلي وجميعها ألفاظ مترادفه مدلولها واحد[1] .

وذهب فريق أخر إلى كونها "أغلبية" وليست كلية ؛ لأنها قد تخرج بعض الجزئيات عن القاعدة ولا تأخذ حكم مدلولها فعرفوها: بأنها "حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياتها"[2] .

والراجح مما سبق أن القاعدة "كلية" وليست "أغلبية" وإن خرج جزء عن القاعدة فهو راجع إلى قاعدة أخرى ، فلا يوجد جزء إلا وله قاعدة يرجع إليها، وبهذا يتميز علماء الأصول في تحقيق مناط الفرع للقاعدة .

المطلب الثاني: تقديم:

أولاً: في اللغة: مأخوذة من قدم وهي أصل صحيح يدل على سبقٍ ورعفٍ، وهي ضدّ التأخير ونقيضه، وهي وقيل: تقديم ما حقه وأصله التأخير[3]، قال الأخفش: هو التَقْديمُ، كأنَّه قَدَّمَ خيراً وكان له فيه تَقديمٌ[4]، والمعاني لها في التقديم أحوال خمسة[5]:

1- تقدم العلة على معلولها

2- تقدم الذات

3- تقدم الشرف

4- تقدم المكان

5- تقدم الزمان

في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1985م)، (51/1) .

([1]) غمز عيون البصائر: للحموي (51/1) .

([2])غمز عيون البصائر: للحموي(51/1)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط1، (2003م)، (37/1).

([3]) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – القاهرة، (1979م)، (65/5) .

([4]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1987 م)، (2007/5) .

([5]) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: للمؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الطالبي (ت 745هـ)، المكتبة العصرية – بيروت، ط1، (2003م)، (33/2)، والبرهان في علوم القرآن: لأبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، دار المعرفة – بيروت، (1971م)، (233/3) .

ثانياً: في الاصطلاح: لا يخرج التقديم في المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو: "تقديم ما حقه وأصله التأخير" ، أو هو "تقديم جزء من الكلام بمقتضى البلاغة، حقُّه أن يتأخر في الترتيب بمقتضى الأصل العام في القواعد"[1].

المطلب الثالث: المندوب:

أولاً: في اللغة: الندب هو الدعاء، ويطلق على المدعو لأمر مهم فيبادر بالإجابة[2].

ثانياً: في الاصطلاح: للمندوب تعريفات عدة وكلها تدور بمعنى: "ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عِقَاب من حيث هو ترك له على وجه ما"[3]، "ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو ما في فعلها ثواب، وليس في تركها عقاب"[4].

المطلب الرابع: الفرض والواجب:

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم التفريق بين الفرض والواجب وأنهما لفظان مترادفان[5]، أما الحنفية ورواية عن أحمد فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب[6] .

1- الفرض:

أ- **في اللغة:** القطع والحز والتقدير[7] .

([1]) الحديث النبوي من الواجهة البلاغية: لكمال عز الدين علي السيد، دار اقرأ – بيروت، ط1، (1984م)، (140) .

([2]) ينظر: معجم مقاييس اللغة: للرازي (413/5)، ومختار الصحاح: لأبي عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر بن الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط5، (1999م)، (307/1) .

([3]) الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي (ت474هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (2003م)، (56) .

([4]) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لأبي محمد ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ثم الدمشقي المقدسي (ت620هـ)، مؤسسة الريّان – بيروت، ط2، (2002م)، (274/1).

([5]) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، تحقيق: أحمد علي، بدون ناشر، ط2، (1990 م)، (162/1)، التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، (1983م)، (94) .

([6]) اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، (2003م)، (23)، وأصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1993 م)، (44/1) .

([7])الصحاح تاج اللغة: للجوهري (1097/3) .

ب- **في الاصطلاح:** "ما ثبت من الشارع بدليل قطعي"[1].

2- الواجب:

أ- **في اللغة:** هو اللازم والساقط والثابت، ووجب الميت أي سقط وانقطعت حركته[2]، ومنه قوله تعالى: چ ڭ ۇ ۇ چ[3]، أي: سقطت إلى الأرض بعد نحرها[4].

ب- **في الاصطلاح:** "ما ثبت من الشارع بدليل ظني"[5]، ، وكل التعريفات تقع تحت معنى: "ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه"[6] .

المطلب الخامس: المصلحة:

1- في اللغة: وهي مأخوذة من صَلَحَ الشَّيْءُ صُلُوحًا، وَأَصْلَحْتُهُ فَصَلَحَ وَأَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ أَيْ خَيْرٌ وَالْجَمْعُ الْمَصَالِحُ[7] .

2- في الاصطلاح: "ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[8] .

([1]) أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (379) .

([2]) معجم مقاييس اللغة: للرازي (90/6) .

([3]) سورة الحج: جزء من الآية (36).

([4]) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (2000 م)، (635/18) .

([5]) أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (379) .

([6]) نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1995م)، (234/1).

([7]) المصباح المنير: للفيومي (345/1) .

([8]) الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: سليم عيد الهلالي، دار ابن عفان الرياض، ط1، (1992م)، (609/2).

المبحث الثالث

أفضلية الواجب على المندوب

أتفق الفقهاء والأصوليين على أن الواجب أفضل من المندوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ... » [1] .

وجه الدلالة: الحديث صريح بأن الفرائض مقدمة على النوافل، وأحب إلى الله وأكثر أجراً وثواباً[2].

قال الإمام الجويني(رحمه الله): "وسر تخصيصه بالإيجاب تعظيم ثوابه؛ فإن ثواب الفرض أعظم"[3]، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، ... »[4] .

وجه الدلالة: قابل النفل منه بالفرض في غيره، وقابل الفرض بسبعين فرضاً في غيره، ومن هذا يستدل أن الفرض يزيد النفل سبعين[5] .

إلا إننا نجد أن الإمام القرافي (رحمه الله) استثنى صوراً من القاعدة اوردها وقابله بعض الأئمة كابن أبي زيد القيرواني والعز بن عبد السلام والنووي والخلوتي رحمهم الله تعالى أيضاً سأتناولها ثم أبين أقوال الأصوليين فيها .

([1]) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق: باب التواضع، برقم (6502)، (105/8) .

([2]) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية، ط4، (2003م)، (89) .

([3]) نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – القاهرة، ط1، (2007م)، (7/12) .

([4]) صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي (ت 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، باب: فضائل شهر رمضان، برقم (1887)، (191/3)، علق عليه د . محمد الاعظمي بأن الحديث ضعيف .

([5]) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني (8/12) .

المبحث الرابع

الصور التي قُدم فيها المندوب على الواجب

إن المندوبات قسمان قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب وهذا هو الغالب فإن أوامر الشارع الحكيم تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، وقسم من المندوبات لا تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب بل تارة يساوي الواجب وتارة يفضله فيها؛ بالرغم من إن الأصل هو تقديم الواجب على المندوب، حيث تكون مصلحة الواجب العليا، ومصلحة المندوب الدنيا، حتى يكون أدنى رتب المصالح، والندب يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة والندب، وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات[1].

الصورة الأولى: قال الإمام القرافي (رحمه الله) أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب وإنظار المعسر بالدين واجب[2]، لقوله تعالى: چ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ چ [3]، نَدَبَ اللَّه بهذه الألفاظ إلى الصدَقَة على المُعْسِر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره، قاله جمهور العلماء[4] ؛ ولأن الإبراء متضمن لمصلحة الإنظار وزيادة فلذلك كان أعظم ثوابا منه ولأن الأصل في كثرة الثواب والعقاب كثرة المصالح والمفاسد وقلتها [5]، إنظار المعسر بالدين واجب، وإبراءه منه المندوب إليه وهو أفضل[6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قُلْتُ : سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ لَهُ : بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[7]، وبهذا ينال المتصدق الخيرية من الثواب العظيم الذي وعده الله تبارك وتعالى .

([1]) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، (1998م)، (2/ 227) .

([2]) ينظر: الفروق: للقرافي، (2/ 230) .

([3]) سورة البقرة: جزء من الآية (280) .

([4]) الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، تحقيق: محمد علي وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (1998م)، (544/1).

([5]) ينظر: الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، (1994م)، (295/5) .

([6]) ينظر: الفروق: للقرافي (2/ 227) .

([7]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه برقم (23096)، (360/5)، قال عنه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة فمن رجال مسلم.

لم يسلم ابن الشاط وابن السبكي رحمها الله تعالى بهذه الصورة واعترضا عليها بقولهما: الإنظار أعظم أجراً من جهة القاعدة المقررة بدليل الحديث المتقدم، وكذلك أن الإنظار تأخير الطلب بالدين وهو مستلزم لطلب الدين بعد والإبراء إسقاط بالكلية وهو مستلزم لعدم طلبه بعد فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمنا لما يستلزم الطلب[1] .

وقد نص الجصاص رحمه الله على أن التصدق بالدين الذي على المعسر خير من إنظاره به; وهذا يدل على أن الصدقة أفضل من القرض لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه[2]، وكذلك قاله ابن العربي رحمه الله بقوله: قال علماؤنا: الصدقة على المعسر قربة؛ وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة[3] بدليل ما روي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ »[4]، وعليه دار كلام الإمام القرافي رحمه الله تعالى، وذكر ابن كثير في تفسيره ما فيه إيماء إلى منزع ابن الشاط في الاستدلال لما ذكره من أدلة تخص هذه الصورة[5] .

الصورة الثانية: قال الإمام القرافي (رحمه الله) صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة، أي: بسبع وعشرين درجة مثوبة مثل مثوبة المنفرد[6] .

لقوله صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) [7]، وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة، فمن صلى وحده ثم صلى في جماعة حصلت له مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة عليه فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من

([1]) ينظر: الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت 684هـ)، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق: لابن الشاط (ت723هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، (2011م)، (241/2)، وينظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1991م)، (187/1) .

([2]) ينظر: أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1994م)، (582/1) .

([3]) ينظر: أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، (2003م)، (326/1) .

([4]) صحيح البخاري: باب من انظر معسرا، برقم (2077)، (57/3) .

([5]) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: سامي محمد، دار طيبة – مصر، ط2، (1999 م)، (717/1) .

([6]) الفروق: للقرافي (229/2)، والذخيرة: للقرافي (264/2) .

([7]) صحيح البخاري: كتاب الآذان: باب فضل صلاة الجماعة، برقم (609)، (34/3) .

ثوابِ الصلاة الواجبة وهو مندوب فضل واجباً فدل ذلك على أن مصلحته عند الله تعالى أكثر من مصلحة الواجب[1].

لم يسلم ابن الشاط رحمه الله تعالى بهذه الصورة واعترض عليها بقوله: ليست الجماعة منفصلة عن الصلاة، بل الجماعة وصف للصلاة فضّلت به على وصف الانفراد ؛ فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة وإذا فعلها وحده وقعت كذلك، غير أن أحد الواجبين أعظم أجرا من الآخر ولا ينكر مثل ذلك . وأما أن يقال: إن صلاة الظهر مثلاً إذا أوقعها المكلف في جماعة فكونها صلاة ظهر هو الواجب وكونها في جماعة هو المندوب ، فذلك ليس بصحيح بوجهٍ ، لأن كونها في جماعة ليس منفصلاً من كونها ظهراً بل هو ظهر وهي في جماعة[2].

الصورة الثالثة: قال الإمام القرافي (رحمه الله) الصلاة في المساجد الثلاثة: ((المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى)) أفضل من الصلاة في غيرها من المساجد[3].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[4]، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»[5]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة»[6].

وبهذا فأن الصلاة في هذه المساجد مندوبة وفي غيرها واجبة، فقد فضل المندوب على الواجب الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة، وهو يدل أيضاً على أن الصلاة في المساجد أعظم مصلحه عند الله[7].

([1]) الفروق: للقرافي (229/2)، والذخيرة: للقرافي (264/2) .

([2]) ينظر: الفروق: للقرافي: وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق: لابن الشاط (242/2).

([3]) الفروق: للقرافي (230/2) .

([4]) صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: برقم (1190)، (60/2) .

([5]) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، مسند عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، برقم(16162)، (5/4)، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

([6]) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن الشنقيطي (ت1354هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (1995م)، (140/11)، قال عنه البزار: إسناده حسن .

([7]) ينظر: الفروق: للقرافي (226/2) .

لم يسلم ابن الشاط رحمه الله تعالى بهذه الصورة واعترض عليها بقوله: إن كانت الصلاة التي تصلى في المساجد الثلاثة واجبة فهي تفضُل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيرها، وإن كانت نافلة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيرها[1].

الصورة الرابعة: قال الإمام القرافي (رحمه الله) الإبراد في وقت صلاة الظهر[2] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ»[4]، الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل لما فيه من إظهار الطواعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة لقوله تعالى:چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[5] ؛ إلا أن يقوم معارض راجح كالحر فإن الإبراد مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة[6]، لأن المشي في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ولهذا أمرنا بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار وإن فاتت المبادرة وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء وهذا عممه الشرع في سائر الصلوات[7].

الصورة الخامسة: قال الإمام القرافي (رحمه الله) الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك[8].

إن وصف السواك مندوب إليه وليس بواجب، فقد قدم المندوب على الواجب الذي هو أصل الصلاة ومما يؤكد ما روي مرفوعاً عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»[9]، وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

([1]) ينظر: الفروق: للقرافي: وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق: لابن الشاط (243/2).

([2]) ينظر: الذخيرة: للقرافي (30/2) .

([3]) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (536)، (113/1).

([4]) الأدب المفرد: للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري(ت256هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، (1986م)، برقم(1162)، (265/1) .

([5]) سورة النساء: الآية 103 .

([6]) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (1991 م)، (38/1) .

([7]) ينظر: الذخيرة: للقرافي (30/2) .

([8]) ينظر: الفروق: للقرافي (231/2) .

([9]) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1]، فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى، وذلك لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، فعن أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[2]، ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟ ، ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف[3]، وهذه دلالة على وجود مصلحة تصلح للإيجاب ولكن ترك الإيجاب رفقاً بالعباد من المشقة التي ستقع عليهم بإيجاب السواك من عدم التحصيل[4].

لم يسلم ابن الشاط رحمه الله تعالى بهذه الصورة واعترض عليها بقوله: إن وصف السواك مندوب صحيح، ولكن جعل الشارع الحكيم الصلاة مع السواك بسبعين صلاة بغير سواك أي: فيها ثواب سبعين صلاة بدون سواك، فالسواك وإن كان مندوباً سبب في تضعيف ثواب الواجب، ولا يلزم من ذلك أن هذا المندوب خير من أصل الصلاة لأجل كونه سبباً في تضعيف ثوابها ؛ وبيان ذلك أن نص الشارع يقتضي أن التضعيف ثواب للصلاة المصاحبة للسواك وما ذهب إليه من أن المندوب الذي هو السواك خير من أصل الصلاة لا دليل عليه من الحديث ولا من غيره[5].

الصورة السادسة: قال الإمام القرافي (رحمه الله) الخشوع في الصلاة مندوب إليه[6].

إن الخشوع في الصلاة غير واجب مع أنه قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ

الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت826هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (65/2)، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وتعقبه ابن الصلاح في مشكل الوسيط، والنووي في شرح المهذب بأنه من رواية ابن إسحاق بالعنعنة وهو مدلس فلا يصح زاد النووي والمدلس إذا لم يذكر سماعه لم يحتج به بلا خلاف.

قلت وقوله بلا خلاف ليس بجيد بل فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وأولى بالصحة لاحتمال عدم سقوط أحد وممن صرح بجريان الخلاف فيه ابن الصلاح وغيره والله أعلم.

([1]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة (رضي الله عنه)، برقم (10880)، (530/2)، قال عنه: شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

([2]) أخرجه البخاري: باب السواك الرطب واليابس للصائم، (31/3) .

([3]) ينظر: قواعد الأحكام: للعز بن عبدالسلام (39/1) .

([4]) ينظر: الفروق: للقرافي (231/2) .

([5]) ينظر: الفروق: للقرافي: وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق: لابن الشاط (245/2).

([6]) ينظر: الفروق: للقرافي (231/2) .

فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[1]، إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الإفراط في السعي ؛ لأن المصلي إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة فأمره عليه السلام بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع[2].

لم يسلم ابن الشاط وابن السبكي رحمها الله تعالى بهذه الصورة واعترضا عليها بقولهما: لا يتعين ما قاله ذلك العالم من كون عدم السكينة موجباً لعدم الخشوع سبباً للأمر بالسكينة حتى يلزم عن ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجمعة للمندوب الذي هو الخشوع بل لقائل أن يقول: إن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضدها المنهي عنه هو شدة السعي ، شاغل للبال ، مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع ، فإذا كانت شدة السعي من كسبه ، فعدم الحضور المسبب عن الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق من كسبه ، فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدل على تقديم مندوب ولا تفضيله على واجب ، بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب مع أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح ، وإن ثبتت المنافاة بينهما فإنما ذلك منافاة الحضور إذ الحضور شرط في الخشوع[3].

الصورة السابعة: قال الإمام القرافي (رحمه الله) الجمع ليلة المطر[4].

قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما على ذلك وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلى المغرب وكذلك أيضا يصلون بالمدينة[5]، دل ذلك على أن تأخير العشاء إلى دخول وقتها واجب لقوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[6]، وتعجيل ما قبل وقتها في الجمع معلّل عند الفقهاء بإدراك فضيلة الجماعة؛ لأنه إذا صلّى المغرب في المسجد وخرج إلى بيته، يعسر الرجوع إليه، فيؤدي إلى أن يصلي في بيته فتفوته صلاة الجماعة، أو يجلس في المسجد لانتظار إيقاع العشاء في جماعة بعد دخول وقتها، فيشق عليه أيضاً، وهذه المشاق

([1]) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، جزء من الحديث باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، برقم (945)، (270/3).

([2]) ينظر: الفروق: للقرافي (231/2) .

([3]) ينظر: الفروق: للقرافي: وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق: لابن الشاط (246/2)، والاشباه والنظائر: للسبكي (189/1) .

([4]) ينظر: الفروق: للقرافي (225/2) .

([5]) المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1994م)، (204/1)

([6]) سورة النساء: الآية 103 .

تنتفي بترك الجماعة، فما عُجِّلت الصلاة قبل دخول وقتها إلا لتحصيل فضيلة الجماعة، فحينئذ تعارض في هذا المقام الواجب، وهو تأخير الصلاة إلى وقتها، ويصليها في بيته فذّاً، والمندوب هو فضيلة الجماعة، فقُدِّم المندوب على الواجب، فصليت قبل وقتها لتحصيل فضيلة المندوب الجماعة[1]، فيتبين إن الاصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها، هذا هو الأصل وقد يستثني الله عز وجل عن هذا الأصل.

لم يسلم ابن السبكي رحمه الله تعالى بهذه الصورة واعترض عليها بقوله: الجمع بالمطر غير مسلم؛ فليس الجمع أفضل فإنه يلزم منه تقديم المندوب فإن المندوب الجماعة فسقط من أجلها الوقت الواجب رعاية لتحصلها[2] .

الصورة الثامنة: قال الإمام القرافي (رحمه الله) ابتداء السلام سنة ورده واجب[3].

ابتداء السلام أفضل فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[4]، والشاهد هنا خيرية من يبتدئ السلام .

لم يسلم ابن السبكي رحمه الله تعالى بهذه الصورة واعترض عليها: إذ نقل ما حكاه القاضي حسين في تعليقه وجهين: في أن الابتداء أفضل أو الجواب، وأما الابتداء السلام؛ فليس في الحديث أن الابتداء خير من الجواب، بل إن المبتدئ خير من المجيب، وهذا لأن المبتدئ فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوبة المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء؛ فإن الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا فكان المبتدئ خيرا من حيث إنه مبتدئ ترك ما كرهه الشارع[5] .

وقيل في هذه الصورة أيضاً: وابتداء السلام ورده، مردود بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة، إذ بالإبراء زال الإمهال، وبالابتداء حصل الأمن أكثر مما في الجواب[6] .

([1]) ينظر: اليواقيت في أحكام المواقيت: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، اعتنى به جلال علي الجهاني، قدم له الاستاذ الحبيب بن طاهر، (108) .

([2]) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي (188/1-189) .

([3]) ينظر: الذخيرة: للقرافي (290/13) .

([4]) أخرجه البخاري: باب الهجرة برقم (6077)، (21/8) .

([5]) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي (187/1-188) .

([6]) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، (1427 هـ - 2006 م)، (736/2) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد ...

بعد إتمام هذه الدراسة توصلت فيها للنتائج الآتية:

أولاً: اتفاق العلماء على أن الواجب أو الفرض أحب إلى الله تعالى من المندوب بنص الحديث النبوي .

ثانياً: أن أغلب القواعد يدخل عليها الاستثناء .

ثالثاً: أن العبد الذي يريد أن يُرزق بحب الله تعالى له يكثر من التقرب بالنوافل .

رابعاً: أن الإمام القرافي رحمه الله ليس الوحيد الذي تكلم عن الاستثناء من القاعدة العامة بل ذكر ذلك جمع من العلماء كالإمام ابن أبي زيد القيرواني، والعز ابن عبدالسلام، والنووي وغيرهم .

خامساً: أن تقديم المندوب على الواجب لا يكون إلا إذا عظم الأجر والثواب وتمت المصلحة .

سادساً: أن بعض الصور تبتدأ بالمندوب وتنتهي بالواجب كتحية الإسلام .

سابعاً: لم تسلم هذه الصور من الاعتراضات فهناك من اعترض عليها كـ ابن الشاط والسبكي وغيرهما .

المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1994م) .

2- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، (2003م) .

3- الأدب المفرد: للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري(ت256هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، (1986 م)

4- الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي (ت474هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (2003م) .

5- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1991م)، (187/1) .

6- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1993 م) .

7- أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .

8- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: سليم عيد الهلالي، دار ابن عفان الرياض، ط1، (1992م) .

9- البرهان في علوم القرآن: لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت، (1971م) .

10- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية، ط4، (2003م) .

11- التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، (1983م) .

12- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، (1983م) .

13- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة – مصر، ط2، (1999م).

14- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (2000 م) .

15- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (2002م) .

16- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ)، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (1998م) .

17- الحديث النبوي من الواجهة البلاغية: لكمال عز الدين علي السيد، دار اقرأ – بيروت، ط1، (1984م) .

18- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المعروف بـ (ابن فرحون)، (ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي، دار التراث – القاهرة، بدون تاريخ.

19- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، (1994م) .

20- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مؤسسة الريّان – بيروت، ط2، (2002م) .

21- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1996م).

22- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1987م) .

23- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن السلمي (ت311هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .

24- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: للمؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي (ت 745هـ)، المكتبة العنصرية – بيروت، ط1، (2003م).

25- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت826هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

26- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، تحقيق: أحمد علي المباركي، بدون ناشر، ط2، (1990 م) .
27- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت682هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط1، (1999م).
28- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1985م).
29- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، (1998م) .
30- الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت 684هـ)، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق: لابن الشاط (ت723هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، (2011م) .
31- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (1991 م) .
32- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، (2006 م) .
33- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط1، (2003م) .
34- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المعروف بـ (حاجي خليفة)، (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، (1941م).
35- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي: لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت1354هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (1995م).
36- لسان العرب: لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي وآخرون، دار المعارف – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .
37- اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، (2003م).
38- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،(2000م).
39- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط5، (1999م) .
40- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (1994م) .
41- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .
42- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
43- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – القاهرة، (1979م) .

44- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي(ت 874هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة بدون تاريخ.

45- موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (2003 م) .

46- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز – القاهرة، ط1، (1995م) .

47- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – القاهرة، ط1، (2007م) .

48- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط1،(2000م) .

49- اليواقيت في أحكام المواقيت: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، اعتنى به جلال علي الجهاني، قدم له الاستاذ الحبيب بن طاهر .

Sources and References

1. **Ahkam al-Quran** by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1994.
2. **Ahkam al-Quran** by Al-Qadi Muhammad ibn Abd Allah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Ash'ari al-Maliki (d. 543 AH), reviewed and annotated by Muhammad Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003.
3. **Al-Adab al-Mufrad** by Imam Al-Hafiz Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyyah, 1st edition, 1986.
4. **Al-Ishara fi Usul al-Fiqh** by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub al-Qurtubi al-Baji (d. 474 AH), edited by Muhammad Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2003.
5. **Al-Ashbah wa al-Naza'ir** by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1991.
6. **Usul al-Sarakhsi** by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1993.

7. **Usul al-Shashi** by Nizam al-Din Abu Ali Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq al-Shashi (d. 344 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, no edition or date specified.
8. **Al-I'tisam** by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Salim Eid al-Hilali, Dar Ibn Affan, Riyadh, 1st edition, 1992.
9. **Al-Burhan fi Ulum al-Quran** by Abu Abd Allah Muhammad ibn Bahadir ibn Abd Allah al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Muhammad Ibrahim, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1971.
10. **Bahjat Qulub al-Abrar** by Abd al-Rahman ibn Nasir al-Sa'di (d. 1376 AH), Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia, 4th edition, 2003.
11. **Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh** by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Muhammad Hasan Hito, Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1983.
12. **Al-Ta'rifat** by Ali ibn Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), reviewed by a committee of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1983.
13. **Tafsir al-Quran al-Azim** by Ibn Kathir (d. 774 AH), edited by Sami ibn Muhammad Salama, Dar Taybah, Egypt, 2nd edition, 1999.
14. **Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran** by Al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 2000.
15. **Sahih al-Bukhari** by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 2002.
16. **Al-Jawahir al-Hisan fi Tafsir al-Quran** by Al-Tha'alibi (d. 875 AH), edited by Muhammad Ali Ma'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1998.
17. **Al-Hadith al-Nabawi min al-Wajhah al-Balaghiyyah** by Kamal Izz al-Din Ali al-Sayyid, Dar Iqra', Beirut, 1st edition, 1984.
18. **Al-Dibaj al-Madhhab** by Ibn Farhun (d. 799 AH), edited by Muhammad al-Ahmadi, Dar al-Turath, Cairo, no date.
19. **Al-Dhakira** by Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hijji et al., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994.
20. **Rawdat al-Nazir** by Ibn Qudamah (d. 620 AH), Mu'assasat al-Rayyan, Beirut, 2nd edition, 2002.

21. **Sharh al-Talwiḥ ‘ala al-Tawḍiḥ** by Al-Taftazani (d. 793 AH), edited by Zakariyya ‘Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1996.
22. **Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah** by Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-‘Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1987.
23. **Sahih Ibn Khuzaymah** by Ibn Khuzaymah (d. 311 AH), edited by Muhammad al-A’zami, Al-Maktab al-Islami, Beirut, no edition or date.
24. **Al-Tiraz li-Asrar al-Balaghah** by Al-Mu’ayyad bi-Allah Yahya ibn Hamzah (d. 745 AH), Al-Maktabah al-‘Asriyyah, Beirut, 1st edition, 2003.
25. **Tarih al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib** by Al-‘Iraqi (d. 806 AH), completed by his son, Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Beirut, no edition or date.
26. **Al-‘Udda fi Usul al-Fiqh** by Abu Ya’la ibn al-Farra’ (d. 458 AH), edited by Ahmad Ali al-Mubaraki, no publisher, 2nd edition, 1990.
27. **Al-‘Uqd al-Manẓum fi al-Khusus wa al-‘Umum** by Al-Qarafi (d. 682 AH), edited by Ahmad al-Khatm Abd Allah, Dar al-Kutubi, Egypt, 1st edition, 1999.
28. **Ghamz ‘Uyun al-Basa’ir** by Al-Hamawi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1985.
29. **Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa’ al-Furuq)** by Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998.
30. **Al-Furuq** by Al-Qarafi (d. 684 AH), with marginal notes by Ibn al-Shat (d. 723 AH), edited by Umar Hasan al-Qayyam, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 2011.
31. **Qawa’id al-Ahkam fi Masalih al-Anam** by Izz al-Din ibn Abd al-Salam (d. 660 AH), reviewed by Taha Abd al-Ra’uf Sa’d, Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, Cairo, 1991.
32. **Al-Qawa’id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba’ah** by Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 2006.
33. **Al-Qawa’id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah al-Mutadamminah lil-Taysir** by Abd al-Rahman ibn Salih al-Abd al-Latif, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Medina, 1st edition, 2003.
34. **Kashf al-Zunun** by Hajji Khalifa (d. 1067 AH), Maktabat al-Muthanna, Baghdad, 1941.

35. **Kawthar al-Ma'ani al-Darari fi Kashf Khaba'ya Sahih al-Bukhari** by Muhammad al-Khidr al-Shinqiti (d. 1354 AH), Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1995.
36. **Lisan al-Arab** by Ibn Manzur, edited by Abd Allah Ali et al., Dar al-Ma'arif, Cairo, no edition or date.
37. **Al-Luma' fi Usul al-Fiqh** by Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 2003.
38. **Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam** by Ibn Sidah (d. 458 AH), edited by Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000.
39. **Mukhtar al-Sihah** by Al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf Muhammad, Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, 5th edition, 1999.
40. **Al-Mudawwanah** by Malik ibn Anas (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1994.
41. **Musnad Ahmad ibn Hanbal** by Ahmad ibn Hanbal, Maktabat Qurṭubah, Cairo, no edition or date.
42. **Sahih Muslim** by Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, no edition or date.
43. **Maqayis al-Lughah** by Ibn Faris (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Cairo, 1979.
44. **Al-Manhal al-Safi** by Ibn Taghribirdi (d. 874 AH), edited by Muhammad Muhammad Amin, Egyptian General Book Organization, no edition or date.
45. **Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah** by Muhammad Sidqi al-Burnu, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 2003.
46. **Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul** by Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adel Ahmad et al., Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, Cairo, 1st edition, 1995.
47. **Nihayat al-Matlab** by Imam al-Haramayn al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Abd al-Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Minhaj, Cairo, 1st edition, 2007.
48. **Al-Wafi bi al-Wafayat** by Al-Safadi (d. 764 AH), edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1st edition, 2000.
49. **Al-Yawaqit fi Ahkam al-Mawaqit** by Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Jalal Ali al-Jahani, no publisher or date.